

محضر اجتماع
[لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية]
[حول آلية تنفيذ إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ]
1998/11/2

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق، وبناءً على دعوة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية السيد رفيق الحريري على رأس وفد مرافق بزيارة إلى الجمهورية العربية السورية بتاريخ 1998/11/2، حيث عقد اجتماع مشترك في دمشق برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء في البلدين وبحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري، كما حضره:

عن الجانب اللبناني:

السيد نديم سالم	وزير الصناعة
السيد فؤاد السنبورة	وزير الدولة للشؤون المالية
السيد شوقي فاخوري	وزير الزراعة
السيد ياسين جابر	وزير الاقتصاد والتجارة

عن الجانب السوري:

السيد رشيد أختريني	نائب رئيس مجلس الوزراء
السيد الدكتور سليم ياسين	نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات الاقتصادية
السيد الدكتور محمد العمادي	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
السيد الدكتور محمد خالد المهاني	وزير المالية
السيد أسعد مصطفى	وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
السيد الدكتور عبد الرحيم السبيعي	وزير الدولة لشؤون التخطيط

وفي بداية الاجتماع رحب السيد رئيس مجلس الوزراء السوري المهندس محمود الزعبي بالسيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني رفيق الحريري والوفد المرافق له، مؤكداً على أهمية متابعة العمل المشترك وتكرار مثل هذه الاجتماعات لما لها من أهمية في تعميق أواصر التعاون والتنسيق بين البلدين في مختلف المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي.

وردّ السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني شاكراً حسن الاستقبال والضيافة مؤكداً على أهمية مثل هذه اللقاءات التي ينجم عنها دائماً قرارات تخدم المصلحة المشتركة للبلدين الشقيقين، ومثل هذا التعاون يجسد تطلعات اللبنانيين والسوريين المشتركة، وفي هذا السياق وجه السيد رئيس مجلس الوزراء اللبناني الدعوة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء السوري لزيارة لبنان وعقد اجتماع مشترك لمتابعة بحث مختلف المواضيع الأخرى، والذي قبل الدعوة وتقرر أن يكون موعدها في 1998/12/16.

ومن ثم جرت مناقشة جدول الأعمال المتعلقة بآلية تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بتاريخ 1998/2/7 حول إطلاق حرية تبادل المنتجات الصناعية الوطنية المنشأ فتقرر ما يلي:

أولاً:

بالنسبة للرسوم الجمركية ومتماتها التي سيطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة 25% وفق القانونين السوري واللبناني:

1. أن يطبق التخفيض المشار إليه أعلاه في سوريا على أساس معدلات الرسوم الجمركية ومنتجاتها (الضريبة الموحدة) النافذة بتاريخ صدور القانون رقم (4) بتاريخ 1998/8/4.
2. أن يطبق في لبنان التخفيض على أساس معدلات الرسوم الجمركية النافذة بتاريخ صدور المرسوم 12942 بتاريخ 1998/8/31.

ثانياً: بالنسبة للتخفيضات المنصوص عليها في اتفاق 1953

1. السلع المسموح باستيرادها والمعفاة بموجب اتفاق 1953 تبقى معفاة وفقاً لأحكامه.
2. السلع المسموح باستيرادها والتي تستفيد من إعفاء جزئي بموجب اتفاق 1953 يطبق عليها التخفيض المقرر بنسبة 25% على النسبة الباقية غير الخاضعة للتخفيض أصلاً بموجب اتفاق 1953.
3. السلع التي كان استيرادها ممنوعاً في سوريا بموجب أحكام التجارة الخارجية يطبق عليها التخفيض المقرر 25% سنوياً على أساس سعر الدولار الجمركي في الدول المجاورة، ولا تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق 1953.

ثالثاً: الرسوم الجمركية ومنتجاتها

هي الرسوم الجمركية ومنتجاتها (الضريبة الموحدة) الواردة في جدول التعرفة الجمركية السورية النافذة بتاريخ 1998/8/4 ولا يدخل في هذا المفهوم رسم الترخيص بالاستيراد البالغ قدره 2% ، ولا رسم الطابع. كما تم الاتفاق على أن يقوم وزير المالية في البلدين بدراسة رسم الترخيص بالاستيراد ورسم الطابع وعرض الاقتراحات المناسبة على الاجتماع الذي سيعقد في لبنان، كما ترك أمر البت بموضوع الاستمارة الإحصائية، إلى ذلك الاجتماع.

رابعاً: بالنسبة للدولار الجمركي

سيقوم الجانب السوري بتزويد الجانب اللبناني باللوائح اللازمة لتوضيح سعر الدولار الجمركي بالنسبة لزمير المستوردات تحقيقاً للشفافية في هذا المجال.

خامساً: بالنسبة للاستثناءات

تمت الموافقة على استثناء السلع التالية ذات المنشأ الوطني في البلدين من أحكام تحرير التبادل والتخفيضات الجمركية:

- أ. التبغ ومشتقاته ومصنوعاته: يمنع استيراده إلا عن طريق مؤسسة الحصر ولا يستفيد من التخفيض الجمركي.
- ب. المشروبات الروحية: يسمح باستيرادها إلى سوريا عن طريق مؤسسة غوطة ولا تستفيد من التخفيضات الجمركية.
- ج. بالنسبة للألبسة المستعملة: يمنع تبادلها.
- د. بالنسبة للسيارات والبورسلان والرخام بكافة أشكاله، والمكتنفات والعصائر والمشروبات الغازية، فقد تقرر أن يصار إلى البت بأمرها بالاجتماع الذي سيعقد في بيروت بتاريخ 1998/12/16، برئاسة السيدين رئيسي مجلسي الوزراء في البلدين.

سادساً:

تم الاتفاق بين الطرفين على تنظيم لوائح مطابقة بين البنود التعريفية للسلع الصناعية المشمولة بالاتفاق وفقاً لتصنيف التعرفة المنسقة المعتمدة في لبنان وتعرفة بروكسل المعتمدة في سوريا بهدف توحيد التنبيد وتسهيل عملية التبادل التجاري ريثما يتم إصدار التعرفة المنسقة في سوريا.

**سابعاً:**

تقرر أن يجتمع وزراء الاقتصاد والمالية والصناعة للاتفاق على آلية تطبيق قواعد المنشأ، وذلك قبل موعد الاجتماع المقرر عقده في بيروت. ويتم تحديد الموعد بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

ثامناً:

تقرر تأجيل مناقشة الموضوع الزراعي إلى الاجتماع الذي اتفق على عقده في لبنان.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على إعطاء التوجيهات لجميع اللجان المشتركة لتسريع الاجتماعات من أجل متابعة تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين البلدين.

دمشق في 1998/11/2

رئيس مجلس الوزراء
في الجمهورية العربية السورية
المهندس محمود الزعبي

رئيس مجلس الوزراء
في الجمهورية اللبنانية
السيد رفيق الحريري